

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبى؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى شباب عزبة الوابور

بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٧ لوضع النظام الأساسى للنادى؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى شباب عزبة الوابور، ومقره شارع

عمر بن عبد العزيز - عزبة الوابور - حلوان - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٤/٩/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
لنادى شباب عزبة الوابور
وفقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الباب الاول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١- القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الجهة الادارية المختصة : الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - الجهة الادارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الادارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف الى تشجيع الرياضة .
- ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الاولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد اطرافها من الاشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لاحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

مادة (٢)

نادى شباب عزبة الوابور هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق احكام القانون ، ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون . ويهدف الى تكوين الشخصية المتكاملة للاعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية دون ان يخل ذلك بحق الجمعية العمومية الغير عادية للنادى فى تعديل نظمها الأساسية وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات اخرى يقررها القانون أو اللائحة .
يحق للنادى:

الاشتراك فى نشاط اى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الادارة .

انشاء فروع له بعد موافقة مجلس الادارة والجمعية العمومية والجهة الادارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادى:

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية اخرى .
مباشرة اى نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لافكار أو اهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادى .

إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الاعلان عنها .

إنشاء أى مبان أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الانشاءات الا بعد الحصول على تراخيص الجهات الادارية المعنية واعتماد الجهة الادارية المركزية .
الدخول فى اتفاقات أو ابرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية الا بعد الحصول على موافقة الجهة الادارية المركزية واللجنة الاولمبية المصرية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الاعضاء على وفق ما يقرره مجلس ادارة النادى وبما لا يتعارض واحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة أو لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر وعلى الموقع الالكترونى للنادى ان وجد .

مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الادارية المركزية انشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى واعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح اسهمها للجمهور على وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى أو يساهم فى تأسيسها مزاولة اعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المركزية .

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية والعقود والاتفاقات وجميع اوراق العملية الانتخابية والاعمال التى تبرم باسم النادى .

الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الاول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس:

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل:

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه:

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية
 - ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
 - ٣ - ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
 - ٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبائية المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة مالم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى و أى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية العاملة وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج اذا كان لاحقا على تاريخ اكتساب العضو الاصلى للعضوية العاملة بالنادى ومن تاريخ اكتساب العضو الاصلى للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقا على هذا التاريخ .
- وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العامة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية مالم يوجد أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العامة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع :-

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية :-

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - ابناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن اى منهم عن ٢١ سنة ميلادية مالم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الادارة .
- ٣ - ابناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على انفسهم
- ٤ - والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الادارة، وتستمر عضويتهمما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله اسرة العضو العامل على وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

٦ - ويكون لارملة ، أو ارمل ، وابناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الادارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة الى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣) ، (٤) ، (٥) فلا يجوز تحويلها الى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الادارة للنادى قبوله بهذه الصفة نظرا لما اداه للدولة ، أو للنادى من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى:

هو العضو الذى يقرر مجلس ادارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة اشهر خلال العام ، ويجوز ان تمنح للاجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الادارة ، بعد سداد الاشتراك الذى يقرره المجلس .

العضو الرياضى:

هو العضو الذى يقرر مجلس الادارة منحه هذه العضوية لتميزه فى احدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الادارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع:

هو العضو الذى تقتصر عضويته على احد فروع النادى ، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى انشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو الترشح لمجلس الادارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الاصلى بشرط سداد قيمة الفرق بين ماتم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الاصلى وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلبا بذلك وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، والا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الاصلى وقت تقديم الطلب .

مادة (٩)

تعمل ادارة النادى على انشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيود كل انواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسل ، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الادارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الالكترونى ان وجد ، ورقم وتاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دوريا كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذى للنادى ، أو من يقوم بعملها مع اثبات التاريخ .

الفصل الثانى اجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية الى ادارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل ايصال مؤرخ ، وتدرج اسماء طالبي الالتحاق بحسب اسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع اليه عند الحاجة ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الادارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمه ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين اى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب ، والا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الادارة الحق فى رفض اى طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعها فى سجل الانتظار ، على انه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل ، واخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلبه ، والا عد الطلب مرفوضا .

ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه على وفق الشروط التى يحددها مجلس الادارة .

الفصل الثالث

التحقيق فى المخالفات

وانتهاء واسقاط العضوية

مادة (١١)

اذا ارتكب أحد الاعضاء اية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادى ، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضراراً بامواله، أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانتهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو

المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى اول جلسة لانعقاده لإتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

- ١- الإنذار .

- ٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
 - ٣- الحرمان من دخول النادي مدة لا تتجاوز سنة .
 - ٤- إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على اقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته .
- ويجوز للعضو ان يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .
وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز .

مادة (١٢)

انتهاء العضوية:

تنتهى العضوية عن عضو النادي فى حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادي فى الحالات الآتية :

- ١- إذا فقد شرطا من شروط العضوية .
- ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة لتنبيه أو انذار ويجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية للاعضاء إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة وما يحدده مجلس الإدارة من غرامات بشرط ان يكون عدم السداد لعذر قهرى .

وفى جميع الاحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية، ولا يجوز للعضو الذى اسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها للنادى .

الباب الثالث**الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها -****اجراءتها - نصابها - اختصاصاتها****مادة (١٣)**

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الاعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الاقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعا عاديا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الادارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك اما بخطاب يبين فيه موعد ويوم الاجتماع وجدول الاعمال على ان يرسل بالبريد المسجل المسحوب بعلم الوصول ، أو بالنشر فى احدى الصحف اليومية مع الاعلان من خلال الموقع الالكترونى للنادى ان وجد .

واذا لم يتضمن جدول اعمال الجمعية اجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوما ، ولا تزيد عن ٤٥ يوما من تاريخ توجيه الدعوة .

واذا تضمن جدول اعمال الجمعية اجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب ان تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ ايام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثماني ساعات) ممن توفر فيهم الشروط الموضحة بهذه اللائحة مرافقا بها المستندات اللازمة للترشح .

وفى خلال اسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس الادارة للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين واعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيبا ابجديا ، واخطار اللجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين واعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى والموقع الالكترونى ان وجد .

ولمن ابدت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ٣ ايام من تاريخ اعلان القائمة وعلى اللجنة الاولمبية المصرية اخطار النادى باسماء المستبعدين من الترشح ان وجدوا .
تعلن جميع بنود جدول الاعمال بمرافقاته وكشف باسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من المدير التنفيذى ، أو المدير المالى أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ ايام فى مكان ظاهر بالنادى أو على الموقع الالكترونى للنادى ان وجد ويحق لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من اوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الادارة ، وتخطر اللجنة الاولمبية المصرية تباعا بصور من الدعوة وجدول الاعمال والمرافقات .
وللجنة الاولمبية المصرية أو من تفوضه ان تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

ولذوى شأن التظلم من اى اجراء من اجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك اجراءات الترشح والانتخاب الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحا بحضور :
عشرة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين مائة الف عضو فاكثر .
سبعة الاف وخمسمائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وسبعين الفا فاكثر و اقل من مائة الف عضو .
خمسة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسين الفا فاكثر و اقل من خمسة وسبعين الف عضو .
الفان وخمسمائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وعشرين الفا فاكثر و اقل من خمسين الف عضو .

الف وخمسمائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة عشر الفا فاكثر واقل من خمسة وعشرين الف عضو .

الف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء خمسة الاف فاكثر واقل من خمسة عشر الف عضو .

٢٠٪ على الاقل ممن لهم حق حضور الجمعية، اذا كان عدد الاعضاء العاملين اقل من خمسة الاف عضو .

واذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس ادارة جديد بالكامل، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى، أو من يقوم بعملهم، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس ادارة جديد فى اول اجتماع جمعية عمومية عادية .

واذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الادارة وكان عدد اعضاء مجلس الادارة كافيا لانعقاده صحيحا، يتولى اعضاء المجلس ادارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الادارة فى اول اجتماع جمعية عمومية عادية .

واذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الاعمال انتخابات تكميلية لمجلس الادارة وكان عدد اعضاء مجلس الادارة غير كافى لانعقاده صحيحا، تؤلف لجنة مؤقتة من اعضاء المجلس، والمدير التنفيذى، والمدير المالى أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الادارة فى اول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يكلف مجلس الادارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى حسب الاحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل الى الجهة الادارية المختصة، لارسالها للجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادي، أو من يقوم بعمله باتخاذ اجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الادارة لجنة باشراف قضائي وعدد كاف من معاونين للاشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الاصوات واعلان النتيجة واخطار اللجنة الاولمبية المصرية .

تبدأ مدة تسجيل حضور الاعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحا وحتى السابعة مساء، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو اسقاط كل أو بعض اعضاء مجلس الادارة فيكون التصويت سرىا فى صناديق اقتراع شفافة، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا، ولا يجوز للعضو ان ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية، أو التصويت على بنود جدول اعمالها .

يتعين على كل عضو ان يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الادارة، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة، أو بها كشط أو شطب أو تغير فى البيانات أو الاسماء أو تحمل اية علامات أو اشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفى السابعة مساء موعدا الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الاشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه وفى حالة اكتمال النصاب، يتم البدء فى فرز الاصوات، والنظر فى جدول الاعمال، ويتم اعداد محضر باعمال الجمعية العمومية يوقع عليه من رئيس لجنة الاشراف أو من ينوبه من اعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه .

وفى حالة عدم اكتمال النصاب، لا يتم فرز الاصوات، ويتم اعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعا عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الاشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الادارة يفوز المرشح الحاصل على اعلى الاصوات فإذا تساوى اثنان أو اكثر فى عدد الاصوات اجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الاشراف، لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الادارة، أو كان عدد المرشحين اقل من العدد المطلوب انتخابه، تعرض أسماءهم على الجمعية العمومية، لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الادارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شئون النادى .

وفى جميع الاحوال يتم إرسال صورة من المحضر الى اللجنة الاولمبية المصرية، لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٧)

مع مراعاة الاحكام التى تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذى بُدئَ به الاجتماع صحيحا، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الاعضاء الذين بُدئَ بهم الاجتماع صحيحا، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الادارة، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى فى باقى بنود جدول اعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامى، فيرسل الى الجهة الادارية المختصة لارسالها الى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبمراعاة الاحكام التى تشترط اغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية الاصوات للحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الاصوات يعد ذلك رفضا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم توافق الجمعية على الميزانية والحساب الختامى تحال الى الجهة الادارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبق من أى من :
١- ثلثى عدد اعضاء مجلس الادارة .

٢- ٥٠٪ من عدد الاعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يتم مجلس الدارة بدعوتها بناء على طلب اعضاء النادى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الاوليمية المصرية، أو من تفوضه ان تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحا بحضور :

اثنى عشر ألفا وحمسمائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر.

عشرة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وسبعين الفا فأكثر واكل من مائة الف عضو .

سبعة الاف وحمسمائة عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسين ألفا فأكثر واكل من خمسة وسبعين الف عضو .

خمسة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة وعشرين الفا فأكثر واكل من خمسين الف عضو .

أربعة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة عشر الفا فأكثر واكل من خمسة وعشرين الف عضو .

ثلاثة الاف عضو على الاقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة الاف فأكثر واكل من خمسة عشر الف عضو .

٥٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضورها، اذا كان عدد الاعضاء العاملين اقل من خمسة الاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ٢٥٪ من عدد الاعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١- اسقاط العضوية عن كل، أو بعض اعضاء مجلس الادارة . وفى حالة اسقاط العضوية عن كل، أو بعض اعضاء مجلس الادارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير امر النادى .
- ٢- إلغاء قرار أو اكثر من قرارات مجلس الادارة التى تضر بمصالح النادى .
- ٣- وضع أو تعديل لائحة النظام الاساسى للنادى .
- ٤- الموضوعات الاخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الاعمال والتى لا تتعارض مع أحكام القانون

مادة (٢٢)

مع عدم الاخلال بما جاء فى هذه اللائحة من احكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الاجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية و وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية ان تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الادارة وفى حالة غيابه يرأسها اى من نائب الرئيس أو امين الصندوق، أو اكبر اعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا _ على وفق الترتيب المشار اليه .

ويقوم المدير التنفيذى بالاعمال الاجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الادارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد خلا ٣٠ يوماً واطار الاعضاء بهذا الموعد بالاجراءات المحددة بالمادة (١٣)، ولا يجوز اجراء اى تعديل فى جدول اعمال الجمعية العمومية، أو اسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت اسباب دون الانتهاء من جدول الاعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد اخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة، وتعد القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الاول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة اربع سنوات من تاريخ الانتخاب .
يدير شئون النادى مجلس ادارة يتكون من :
رئيس ونائب رئيس وامين صندوق و اثنين اعضاء و اثنين عضو من الشباب اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادى اقل من ثلاثين الف عضو .
والشباب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح، وان جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذى للنادى مرافقا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى، ويسلم الطلب لسكرتارية النادى بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادى على ان يسدد مبلغ مقداره :

الفان وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة الاف جنيه مصرى للمرشح لباقى مقاعد مجلس الادارة _ اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادى ثلاثين الف عضو فأكثر .

الف وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة الاف جنيه مصرى للمرشح لباقى مقاعد مجلس الادارة _ اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادى اكثر من عشرة الاف، واقل من ثلاثين الف عضو .

مائة وخمسين جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب ومائتان وخمسون جنيه مصرى للمرشح لباقى مقاعد مجلس الادارة، اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادى لا يزيد عن عشرة الاف عضو .

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية، ولايرد هذا المبلغ فى جميع الاحوال .

مادة (٢٨)

يجب ان يتوفر فى المرشح الشروط الاتية :

- ١- ان يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ٢- ان يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣- الا يكون قد صدر ضده اى احكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، أو قضى بشهر افلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد اليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤- ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو اعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت باب الترشح، اذا كان المرشح مصرى الجنسية .

٥- ان يكون حسن السيرة محمود السمعة .

- ٦- ان يكون من الاعضاء العاملين بالنادى، ومضت على عضويته سنة على الاقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح، وذلك فيما عدا الاندية حديثة التأسيس التى لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .

- ٧- ان يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
- ٨- الا يكون قد سبق فصله و أو اسقطت عضويته، من عضوية احدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية أو الاقليمية أو القارية أو الدولية لاسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك اربع سنوات من تاريخ الفصل أو الاسقاط .
- ٩- الا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .
- ١٠- الا يكون من العاملين بالجهة الادارية المركزية، أو الجهة الادارية المختصة .

مادة (٢٩)

يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة الترشح لمقعد الرئيس، أو نائب الرئيس أو امين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الادارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى، ويجب ان تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الادارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية اكثر من مجلس ادارة نادٍ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة اتحاد رياضى ونادٍ و كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة النادى والعمل لديه بمقابل أو بدون مقابل .

ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الادارة، أو العمل بالهيئة الاولى بمجرد تحقق اى من حالات الجمع المشار اليها .

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة اى هيئة رياضية وعضوية مجلس ادارة الشركات المنشأة على وفق احكام القانون، أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس ادارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الاقل على انتهاء عضويتهم بمجلس ادارة الهيئة .

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً بين النادى و أعضاء مجلس الادارة، أو العاملين بالنادى، أو اقاربهم، أو اصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٣)

لا يجوز ل أعضاء مجلس الادارة تقاضى اى راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من اى نوع كان عن الأعمال المعهودة اليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدرع والميداليات التذكارية، وعلى اعضاء مجلس الادارة تسليم اية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم الى النادى خلال شهر على الاكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الاموال المملوكة للنادى .

مادة (٣٤)

لمجلس الادارة ان يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الادارة قبل مضى سنتين على الاقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى و كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الادارة قبل مضى عام على الاقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفى حال غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الادارة من بين اعضاءه من يتولى اعماله فترة غيابه دون مقابل .

ولمجلس الادارة ان يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

الفصل الثانى

اختصاصات وشروط مجلس الادارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الادارة الاختصاصات الاتية :

- ١ - ادارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للاعضاء ؛ لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على اكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الاسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الالعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط ابناء اعضاء النادى، وتوجيههم، واقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الامور التى تساعد على تكوينهم تكوينا صالحا فى النواحي الوطنية، والخلقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعاب، واعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالى المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الاعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود احكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى، واصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى، ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين اعضاء النادى من غير اعضاء مجلس الادارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى .
- ١١ - اختيار المصرف التى توضع فيه اموال النادى .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحى الانشطة المتنوعة للنادى، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الاعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الادارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقا لاحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشؤون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين اعضاء النادى .
- ١٨ - اصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى، وتحديد مسئولياته .
- ١٩ - لمجلس الادارة فى سبيل ادارة النادى و تحقيق اهدافه انشاء ما يراه من لجان، ومنها على سبيل المثال : (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد، لجنة الشباب، لجنة المرأة، لجنة التسويق، لجنة التظلمات والشكاوى) وتبين اللائحة الداخلية للنادى الاحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان، واسلوب عملها، وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢٠ - يضع مجلس الادارة؛ بما لا يخالف احكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم اعماله الفنية والادارية والمالية، وعلى الاخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية، اللائحة المالية الداخلية ، لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى، اللائحة الصحية)

٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفا فيها .

٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، واحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .

٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :-

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .

٢ - تمثيل النادى امام القضاء وامام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى امام وسائل الاعلام، وفى حال غيابه يتولى مجلس الادارة تكليف احد اعضائه، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة .

٤ - التوقيع مع امين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الادارة - على الشيكات كتوقيع اول .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الادارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الادارة .

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الادارة حال غيابه .

٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .

٣ - الاختصاصات الاخرى التى يفوضه فيها مجلس الادارة، أو رئيس مجلس الادارة .

مادة (٣٨)

يباشر امين الصندوق الاختصاصات الآتية :-

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانى ، أو مع المدير التنفيذى على اذون الصرف .
- ٢ - الاشراف على المدير المالى فى جميع الامور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس ادارة النادى .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الاقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الاقل ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول اعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل اما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الادارة .

ويجوز ان يجتمع مجلس الادارة اجتماعا غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الاعضاء على الاقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالاجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الاعضاء . وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء إذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى موعد اخر يحدد خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث عدد الاعضاء على ان يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله دون ان يكون له الحق فى التصويت . وتمسك ادارة النادى سجلا لقيده محاضر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الادارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهما .

الفصل الثالث

انتهاء وزوال واسقاط وايقاف العضوية

عن اعضاء مجلس ادارة النادى

مادة (٤٠)

تنتهى العضوية عن اعضاء مجلس الادارة فى الحالات الاتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائيا بمضى اسبوع على تقديمها رسميا للنادى دون ان يقوم العضو رسميا بسحبها، أو العدول عنها كتابيا .

مادة (٤١)

تزول العضوية عن اعضاء مجلس الادارة فى الحالات الاتية :-

١ - اذا تخلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الادارة وفى تطبيق احكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - اذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر افلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد اليه اعتباره . وفى هذه الحالات يصدر مجلس الادارة قرارا بزوال العضوية مع اخطار اللجنة الاولمبية المصرية والجهة الادارية المركزية .

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة :

اذا ارتكب العضو افعالا من شأنها الاخلال بالامن أو تعطيل سير المباريات، أو الانشطة المختلفة للنادى أو الاعتداء بالقول أو الفعل مع الغير أو تعمدته تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية، أو ارتكابه لمخالفة مالية أو ادارية جسيمة. وتكون الاجراءات للنظر فى الاسقاط على وفق احكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٤٣)

لمجلس ادارة اللجنة الاولمبية المصرية بموافقة ثلثى اعضائها وقف نشاط
عضو مجلس الادارة فى اى من الحالات الاتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائيا فى جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس ادارة النادى عن تنفيذ اى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى اية منازعة يكون النادى طرفا فيها خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار، عد مجلس الادارة منحلا وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس ادارة جديد فى اول اجتماع جمعية عمومية عادية، دون ان يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء الى المحكمة الرياضية الدولية .

الفصل الرابع

المكتب التنفيذى واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس ادارة النادى قرارا بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الادارة وعضوية امين الصندوق وثلاثة اعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذى

منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الادارة فى اول اجتماع له ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى او من يقوم بعملهم دون الحق فى التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الادارة .
- ٢ - الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس ادارة النادى .

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية فضلا عما يسند اليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والمكتب التنفيذى واية لجان يؤلفها مجلس الادارة وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع
- ٢ - الاشراف على جميع اعمال النادى الادارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - اعداد تقارير دورية عن اعمال النادى لعرضها على مجلس الادارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى، ثم مجلس ادارة النادى بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة بالاشتراك مع امين الصندوق أو المدير المالى بحسب الاحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الاعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الادارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .

- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة النادى .
- ٩ - الإشراف على اعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الادارة على اذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى ما عدا المكاتبات التى يحتص بها رئيس مجلس الادارة .
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الاعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الادارة، وله ان يرفع الامر إلى مجلس الإدارة ؛ لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق احكام هذه اللائحة .

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الاشراف على حسابات النادى، ويعد مسئولاً عن جميع الاجراءات المالية والحسابية .
- ٢ - الاشراف على تحصيل جميع ايرادات النادى وأمواله وايداعها فى المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة، والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - اعداد الميزانية والحساب الحتامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الادارة لاقراءه .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف رواتب وفواتير المشتريات على اختلاف انواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الاصلاحات حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً لللائحة المالية .

٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على ان يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على اذون الصرف حال عدم وجود امين الصندوق .

٩ - مايكلف به وفق احكام هذه اللائحة .

الباب الخامس **التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية**

مادة (٤٩)

يصدر مجلس ادارة النادى قرارا بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس قانونى وعضوين على الاقل من غير اعضاء مجلس الادارة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة اليها.

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة أو القرار المتظلم منه او من تاريخ العلم وعلى لجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الادارة ؛لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتظلم .

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والاجراءات الواردة بلائحة المركز، بما لا يتعارض مع احكام الميثاق الاولمبى والمعايير الدولية .

رئيس مجلس الإدارة

شاكر عثمان محمد

المدير التنفيذى

السيد أحمد على